قيود حقوق المؤلف الأدبية في المصنفات الجماعية والعمالية

الدكتور/ فايز محمد النصير*
الدكتور/ مالك حمد أبونصير**

ملخص:

يشكل الحق الأدبي للمؤلف جانباً مهماً من جوانب الملكية الفكرية، حيث ينصب على حماية شخصية المؤلف، وبعبارة أخرى يعتبر من الحقوق اللصيقة بالشخصية. لذلك اعترف الفقه والقضاء بعدم جواز التصرف فيه أو الحجز عليه. كما هو حق دائم يظل قائماً بعد وفاة المؤلف، ولا ينتقل إلى الورثة. وهذا يعني أن المؤلف المبتكر هو من يستطيع ممارسة عناصر الحق الأدبي. وإذا سلمنا بصحة هذا المبدأ إلا أنه لا يمكن القبول به على إطلاقه. فعلى سبيل المثال المصنف الجماعي وعقد العمل الذي قد يربط بين المؤلف وصاحب عمل يساهمان في تخفيف حدة هذا المبدأ.

المقدمة:

لم يضع المشرعان الفرنسي والأردني تعريفاً للحق الأدبي، فحاول الفقهاء وضع تعريف له من خلال إبراز بعض العناصر التي تميزه. فعرفه البعض بأنه الأداة القانونية التي تقرر امتيازات للمؤلف ملازمة للشخصية والتي تربطه

(*) أستاذ القانون المدني المساعد، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، دولة الإمارات العربية المتحدة.
(**) أستاذ القانون المدني المساعد، جامعة الإسراء، المملكة الأردنية الهاشمية.

بمصنفه[١]. وتتشابه عناصر الحق الأدبي للمؤلف في القانونين الفرنسي والأردني والمتمثلة في حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه، وحقه في نسبة المصنف إليه، وحقه في إجراء تعديلات على مصنفه، وفي منع الغير من الاعتداء على مصنفه، وأخيراً حقه في سحبه من التداول[٢].

وبما أن هذه العناصر من الحقوق الملازمة وذات الصلة الوثيقة بالشخصية فإنه لا يجوز التصرف فيها أو النزول عنها. لهذا السبب أكد المشرع الفرنسي في المادة (ل. ١٢١-١) من مدونة الملكية الفكرية بأن هذه الحقوق غير قابلة للتنازل، أبدية ولا تسقط بالتقادم. وبالرغم من أن هذا النص يتحدث عن بعض عناصر الحق الأدبي وهي حقه في نسبة المصنف إليه وحقه في عدم الاعتداء على مصنفه إلا أن الفقه الفرنسي مجمع على أن تطبيقه يمتد ليشمل كافة العناصر الأخرى[٣]. كما أن الحق الأدبي له صفة العالمية حيث يستطيع المؤلف الأجنبي دفع الاعتداء على أي عنصر من عناصر حقه الأدبي في أي بلد دون شرط المعاملة بالمثل[٤].

أما المشرع الأردني فلم يتعرض لطبيعة الحق الأدبي صراحة، إلا أنه يمكننا استخلاص خصائصه من المادتين (١٢ و ١٣) من قانون حماية حق المؤلف الأردني، إذ لم تجز المادة (١٢) الحجز على حق المؤلف، لكنها أجازت الحجز على نسخ العمل المنشورة. بمعنى آخر إن الحجز لا يكون إلا على نسخ المصنف ذات القيمة المالية. وقضت المادة (١٣) بأن للمؤلف الحق في "أن يتصرف بحقوق الاستغلال المالي". نستنتج بمفهوم المخالفة أنه ليس للمؤلف

---

(١) Dans ce sens Gautier (P.-Y.), Propriété littéraire et artistique, 6ed., PUF, coll. Droit fondamental, 2007, p. 229.

(٢) المادة الثامنة من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته والمواد ل. ١٢١-١ و المادة ل. ١٢١-٢ من مدونة الملكية الفكرية الفرنسي.

(٣) Francon (A.), La liberté contractuelle dans le domaine du droit d,auteur, D. 1976, chro., p. 55; Lucas (A. et H-J.), Traite de la propriété littéraire et artistique, Litec 3ed., 2006, p. 344; Gautier (P.-Y.), op. cit., p. 240.

(٤) Pollaud-Dulian (F), Le droit d,auteur, Economica, Paris, 2005, n 605.

الحق بالتصرف بالحقوق الأدبية(٥)، وبما أنه لا يمكن التصرف بها لأنها لصيقة بالشخصية فإنها لا تنقضي بالتقادم.

فهل يعني ذلك أن الحقوق الأدبية هي حقوق مطلقة؟ قد نجد هنا أو هناك قرارات قضائية تؤيد هذا الرأي(٦). ولكنها في الحقيقة قرارات معزولة، حيث إن البعد الاقتصادي للملكية الأدبية والفنية يؤثر بشكل كبير على الحقوق الأدبية. ولا بد من الإشارة هنا إلى أن المصنفات القابلة للحماية تشكل ما يعادل ٥٪ من مجمل الأموال والخدمات المتداولة في الاتحاد الأوروبي(٧).

أصبح إذاً ابتكار المصنفات محركاً مهماً من محركات النمو الاقتصادي. لذلك فإن الحقوق الأدبية قد تشكل عائقا أمام المستثمرين الذين يملكون حقوق استغلال مصنف ما. وفي الحقيقة إن تسمية "قانون حماية حق المؤلف" ليست بتلك الدقة التي نتصورها، فحقيقة القانون أنه يحمي ثلاثة أطراف ذات مصالح متعارضة، وهي المؤلف – بطبيعة الحال – الذي يسعى للحصول على أكبر عائد ممكن، والمستثمر الذي يسعى لتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح، والجمهور الذي يريد الوصول إلى المصنف والمعرفة بأقل ثمن ممكن. وقانون حماية حق المؤلف يسعى لإيجاد نوع من التوازن بين هذه المصالح المتعارضة(٨).

لما تقدم ولبيان الأهمية التي يحظى بها هذا الموضوع الحيوي، سنتبع في دراستنا المنهج التحليلي، القائم على تحليل الآراء والأحكام والقواعد التي تُعنى بهذا الموضوع، والعمل على تأصيلها في وحدة فكرية تمثل جوانباً متكاملة

---

(٥) محمد خليل أبو بكر، حق المؤلف في القانون- دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى ٢٠٠٨، صفحة ٦٧.

(٦) Civ. 1er, 5 juin 1984, Bull. Civ., I, 184; D. 1985, IR. 312, obs. Colombet; CA Toulouse, 24 juillet 2003, Juris-Data n 2003- 224031.

(٧) Commission europeenne, Le droit d,auteur a la croissee des chemins? http://ec.europa.eu\internal_market\smn\smn3\index_fr.htm.

(٨) Geiger (Ch.), Le droit du public a l,information et le droit d,auteur- approche de droit compare, Litec, 2004.

لفكرة قانونية متناسقة، آثرنا – توخياً للقصد – أن يكون منهجنا في البحث مقارناً، لأنه لا يتسنى حل المسائل التي يثيرها هذا الموضوع، ولا إدراك وجوه النقص أو الكمال في قواعده إلا إذا كان البحث فيه على هدى القانون المقارن، وسنتخذ من القانون الفرنسي الأساس في هذه المقارنة، بوصفه نموذجاً يحتذى به في الدراسات القانونية، كما ستكون التطبيقات القضائية معيناً لنا، ولبنة فعالة في تشييد بناء هذا البحث. وذلك من خلال تقسيم هذا البحث إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: أثر النظام القانوني للمصنف الجماعي على الحقوق الأدبية.

المبحث الثاني: قيود حقوق العامل الأدبية على مصنفه.

المبحث الأول
أثر النظام القانوني للمصنف الجماعي على الحقوق الأدبية

على الرغم من أن القوانين التي تناولت حق المؤلف تضمنت نصوصاً خاصة بالمصنفات التي يقوم على ابتكارها أكثر من شخص، إلا أنها لم تتناول بالتفصيل نظامها القانوني، وبالتالي لم تبين أثر هذه المصنفات على الحق الأدبي. ولا شك أن تعدد المساهمين يخلق إشكالات عدة قبل وبعد نشر المصنف القائم على ابتكاره أكثر من شخص، وسنحاول تلمس هذه الإشكالات ووضع الحلول المناسبة لها من خلال دراسة الحق الأدبي للمساهمين في ابتكار المصنف الجماعي في المطلب الأول، ودراسة الحق الأدبي للموجه على المصنف الجماعي في المطلب الثاني.

المطلب الأول
الحق الأدبي للمساهمين في المصنف الجماعي

ليس من السهل تحديد مفهوم واضح للمصنف الجماعي، حتى أن أحد الفقهاء الفرنسيين ذهب إلى عدم إمكانية إيجاد تعريف للمصنف الجماعي(٩). إلا أن المشرع الفرنسي قد عرفه في المادة ل١١٣-٢ بند ٣ من مدونة الملكية الفكرية بأنه: "المصنف المبتكر بمبادرة من شخص طبيعي أو معنوي يتولى إدارة إذاعته ونشره باسمه، والذي تكون المساهمة الفردية للمساهمين في ابتكاره مندمجة مع المساهمات الأخرى، دون أن يكون من الممكن منح أي منهم حقاً منفصلاً على المجموع الكلي الذي يشكل المصنف الجماعي".

فمن خلال هذا التعريف نستنتج أن تكييف المصنف الجماعي يتطلب وجود موجه يبادر ويدير عملية الابتكار. حيث إن المصنف الجماعي هو عبارة عن مشروع يقوم عليه الموجه سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، فهو الذي

(٩) B.Edelman, oeuvre collective: une definition introuvable, D. 1998,Chronique, p. 141-144.

يقوم بتوجيه المساهمين وإعطاء الأوامر للوصول إلى الهدف العام المنشود، مما يسمح باستغلال المصنف لتحقيق الأرباح. إن هذه السلطة الممنوحة للموجه هي التي تميز المصنف الجماعي عن المصنف المشترك، ففي المصنف المشترك يقف المؤلفون على قدم المساواة، وبالتالي تكون عملية ابتكاره عملية أفقية، بينما في المصنف الجماعي تكون العملية عمودية حيث إن للموجه سلطة على ما يقدمه المساهمون من إنجازات. فلو أخذنا على سبيل المثال الصحف فإننا نجد رئيساً للتحرير يكون مسؤولاً عن ما تنشره صحيفته من مقالات وتحقيقات، بحيث إنه يمنع كل المساهمين من تجاوز خط التحرير العام الذي أرادته مؤسسته الصحفية. وهذا ما ذهب إليه الفقه الفرنسي، حيث أكد أحد كبار الكتاب في فرنسا على أن فكرة المصنف الجماعي مستوحاه من معيار التبعية الذي يربط العامل بصاحب العمل(١٠). القضاء الفرنسي من جانبه لم يتوانَ في الاعتماد على هذا المعيار لتحديد مفهوم المصنف الجماعي(١١).

أما العنصر الثاني الذي يتطلبه النص هو اندماج جميع المساهمات مع بعضها، والاندماج هنا لا يعني عدم تمييز كل مساهمة على حدا – كما سنرى لاحقا – وإنما يعني عدم إمكانية منح أي مساهم حقوق منفصلة على المصنف ككل. مثلا فإن الصحفي الذي يكتب مقالاً في صحيفة ما، لا يستطيع أن يدعي تأليف الصحيفة.

أما المشرع الأردني فقد عرفه بموجب نص فقرة ج من المادة (٣٥) من قانون حماية حق المؤلف بقوله: "إذا اشترك جماعة في تأليف مصنف بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي، والتزم ذلك الشخص بنشره باسمه وتحت إدارته، بحيث اندمج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه ذلك الشخص من المصنف أو الفكرة التي ابتكرها له، بحيث لا يمكن فصل العمل الذي قام به

(١٠) P.-Y.Gautier, Propriete Litteraire et artistique, PUF, 6eme edition, p.765; et dans ce sens M. Vivant, J.-M. Bruguiere, Droit d,auteur, Dalloz, 1er edition, p. 246.

(١١) TGI Paris, 28 janvier 2003, CCE 2003, comm. 35, note Ch. Caron.

كل من المشتركين في تأليف المصنف وتمييزه على حده، ويعتبر الشخص الذي وجه ونظم ابتكار المصنف مؤلفاً له، ويكون له وحده ممارسة حقوق المؤلف".

نلاحظ من خلال النص السابق أن المشرع الأردني لم يكن موفقاً في التعريف الذي أورده للمصنف الجماعي. فمن جهة جعل معيار تكييف المصنف الجماعي عدم المقدرة على تمييز المساهمات عن بعضها البعض بعد اندماجها في الكل، ويصعب في الحقيقة تخيل وجود مصنف تندمج فيه المساهمات بحيث لا يمكن تمييزها عن بعضها البعض، ومن جهة أخرى فقد اعتبر الموجه مؤلفاً للمصنف الجماعي، وفي الحقيقة أن الأصل في المصنفات الجماعية أن الموجه هو صاحب حقوق المؤلف بالنسبة للمصنف الإجمالي الذي جرى إنتاجه، وليس مؤلفاً له خاصة وأن الموجه في معظم الحالات هو شخص معنوي.

وقد يتبادر إلى الذهن أن الموقف واضح في القانون الأردني الذي يعتبر الموجه مؤلفاً للمصنف الجماعي، وكذلك في القانون الفرنسي الذي يعتبر الموجه صاحب حقوق المؤلف. وسنتناول توضيح ذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: نبحث في الفرع الأول في وجود أو عدم وجود حق أدبي للمساهمين قبل دمج المساهمات المختلفة، وفي الفرع الثاني نبحث في الحقوق الأدبية للمساهمين بعد دمج المساهمات.

الفرع الأول
الحقوق الأدبية للمساهمين قبل دمج المساهمات

السؤال الذي يمكن أن يطرح هنا هو، هل يعتبر المساهم في إنجاز المصنف الجماعي محروماً من أي حق أدبي على مساهمته؟ فاعتبار الموجه مؤلفاً في القانون الأردني وصاحب حقوق الملكية الفكرية في القانون الفرنسي على المصنف الجماعي يجعلنا نعتقد أن المساهم ليس له أي حق أدبي، وذلك صحيح إذا كنا نتحدث عن المصنف الجماعي ككل، لكن ما هو الوضع بالنسبة

لمساهمته الخاصة؟ سنحاول الوصول إلى إجابة عن هذا السؤال من خلال استقراء النصوص القانونية والآراء الفقهية لكل عنصر من عناصر الحق الأدبي على حدة، يساعدنا في ذلك الوضع القانوني للمساهم في ابتكار مصنف مشترك أيضاً.

أولاً – حق تقرير النشر:

أ – وجود هذا الحق:

بالرجوع إلى نص المادة الثامنة من قانون حماية حق المؤلف الأردني نجد أن الفقرة الثانية منها تؤكد على أن حق تقرير النشر يعود إلى المؤلف وحده. وبناءً على ما سبق فإن الموجه هو الذي يقرر نشر أو عدم نشر المساهمة على اعتبار أنه هو مؤلف المصنف الجماعي، فإذا كان هذا يعتبر صحيحاً فيما يخص المجموع الكلي للمساهمات بعد تسليمها إليه، أي بعد تسليمه المصنف الجماعي، فإن الوضع مختلف فيما يخص المساهمة الفردية. فهل يستطيع الموجه إلزام المساهم بتسليم مساهمته رغماً عنه. بمعنى آخر هل يعتبر التزام المساهم التزاماً ببذل عناية أم بتحقيق نتيجة؟ نحن نعتقد أن الإجابة –من الناحية العملية– لا يمكن أن تكون إلا التزاماً ببذل عناية. فكيف يمكن للموجه إرغام المساهم على تسليم ما قام به إذا ارتأى الأخير عدم نشره لأي سبب كان، وكيف للموجه أن يثبت قيام المساهم فعلاً بإنجاز مساهمته. لذلك فإن عدم قيام المساهم بتقديم مساهمته إلى الموجه قد يؤدي إلى نشوء مسؤوليته العقدية، وبالتالي فإن من حق الموجه أن يطالبه بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به[١٢].

ومن ناحية أخرى إذا كان الموجه الذي يعتبر متبوعاً من قبل المساهمين لا يستطيع إلزامهم بتسليم ما أنجزوه وما هم مطالبين به، فمن باب أولى عدم مقدرة المساهمين الآخرين مطالبة بعضهم البعض بذلك.

(١٢) سنتطرق للعلاقة التعاقدية والتي تربط بين المؤلف وصاحب العمل لاحقاً.

نخلص مما سبق إلى أن هذا الحق يتقاسمه من الناحية العملية المساهم والموجه، لأنه لا يمكن إلزام المساهم بتقديم مساهمته، ولا يمكن إلزام الموجه بنشر المصنف الجماعي عندما تسلم كافة المساهمات إليه.

ب – حدود المساهم والموجه في ممارسة هذا الحق:

هذا التقاسم لحق النشر لا يمكن أن يشكل إجابة نهائية لكل الأسئلة التي يمكن أن تثار. فما هي إذا الحالات التي يمكن أن يتداخل فيها حق المساهم بحق الموجه؟ ليس من السهولة بمكان إيجاد إجابة قاطعة لهذا السؤال، ولكن من الممكن تلمس بعض حالات التداخل. فعلى سبيل المثال نعتقد أن الموجه يستطيع استبدال المساهم الذي لم يقم بتنفيذ التزاماته التعاقدية بآخر، واستخدام الجزء الذي قدمه للموجه إذا قام بتقديم شيء للموجه، قياساً على الشريك في تأليف المصنفات السينمائية والإذاعية والتلفزيونية الذي يمتنع "عن القيام بما يجب عليه القيام به أو عن إتمام العمل المطلوب منه فلا يترتب على ذلك منع أي من المشتركين الآخرين في تأليف المصنف من استعمال الجزء الذي أنجزه منه"[١٣]، وذلك لاتحاد العلة في الحالين. حيث إن هذا النص يراعي الضرر الذي يمكن أن يقع على منتج المصنف السينمائي أو الإذاعي أو التلفزيوني والذي يعتبر القانون الأردني نائبا عن المؤلفين له في عرض المصنف واستغلاله[١٤]، بينما يعتبر الموجه مؤلفا للمصنف الجماعي، أي أن الموجه هو بمرتبة أعلى وأهم من مرتبة المشاركين في ابتكار مصنف مشترك؛ لأن المشرع ساوى فيما بينهم، بينما لم يساوِ بين المساهم والموجه في المصنف الجماعي حيث إن من يملك الأكثر يملك الأقل.

هذا الرأي لا يتناقض مع موقف القضاء والفقه الفرنسيين المستقرين من موضوع إعادة نشر مساهمات الصحفيين على شبكة الإنترنت، حيث أكدت المحاكم الفرنسية – والتي تعتبر أن الصحيفة اليومية عبارة عن مصنف جماعي

(١٣) الفقرة د من المادة ٣٧ من قانون حماية حق المؤلف الأردني و المادة ل. ١٢١-٦ من مدونة الملكية الفكرية الفرنسي.

(١٤) الفقرة و من المادة ٣٧ من قانون حماية حق المؤلف الأردني

– على أن قيام المؤسسة الصحفية (الموجه) بذلك يستلزم موافقة الصحفيين، ويستلزم أيضاً دفع مكافأة إضافية للصحفي الذي تم إعادة نشر مساهمته(١٥).

والحجج التي ساقها القضاء الفرنسي تتلخص في كون المؤسسة الصحفية (الموجه) تملك حقوق الملكية الفكرية على المصنف الجماعي ككل دون المساهمات المنفردة التي يتكون منها المصنف الجماعي. والموجه في هذه الحالة لم يقم باستخدام المصنفات الصحفية لأن مبتكريها لم يقوموا بإكمالها وإنما أراد استغلالها مرة أخرى.

رأينا سابقاً أن المساهم يثبت له حق تقرير النشر، ولكن هل يجوز للمساهم في تأليف المصنف الجماعي الحق في استغلال الجزء الذي ساهم في تأليفه سواء أكانت مساهمته تشكل مصنفاً قابلاً للحماية أم لا؟ فمن خلال استقراء المادة (٣٥) بفقراتها الثلاث من قانون حماية حق المؤلف والمتعلقة بالمصنف الجماعي والمشترك نستنتج أن المساهم في تأليف مصنف جماعي لا يحق له القيام بذلك، وبالتالي فإنه يحرم من حق تقرير نشر مساهمته منفصلا. حيث إن المشرع منع المشارك في تأليف مصنف مشترك من هذا الحق إذا كان لا يمكن فصل مشاركته عن المشاركات الأخرى، وحيث إن المشرع الأردني وضع هذا المعيار – أي اندماج المشاركات بحيث لا يمكن فصلها عن بعضها – لتمييز المصنف الجماعي عن غيره، فإننا نرى قياساً على موقف المشرع الأردني من المصنف المشترك عدم إمكانية المشارك في المصنف الجماعي القيام بذلك.

وفي الحقيقة يصعب – بالنسبة لنا – تخيل وجود مثل هذا المصنف المشترك أو الجماعي الذي لا يمكن فصل المشاركات عن بعضها من الناحية المادية في جميع المصنفات التي يمكن تكييفها على أنها مصنف جماعي، ولذلك فإننا نعتقد أن المشرع أراد بهذا الشرط القول أنه إذا كان فصل إحدى

(١٥) CA Paris, 28 Janvier 2004, Com. Com. Elec., juin 2004, comm. n 74, p. 32, obs. CARON C.

المساهمات ممكنا استغلاله منفصلاً عن باقي المساهمات، ويمكن أن يلحق ضرراً باستغلال المصنف نفسه، أو يلحق ضرراً بحقوق سائر المساهمين فإنه لا يجوز القيام بهذا الفصل واستغلال هذه المساهمة. بمعنى آخر يمنع على المساهم في المصنف الجماعي القيام بأي عمل يشكل منافسة غير مشروعة للموجه. أما بالنسبة للحالات الأخرى فإن من حق المشارك استغلال مساهمته كيف شاء. هذا هو موقف القانون الفرنسي كما هو واضح في المادة (ل ١٢١-٨) من مدونة الملكية الفكرية الفرنسي فيما يتعلق بحق الصحفي بجمع ونشر مقالاته أو السماح بنشرها دون إلحاق أي ضرر بالمؤسسة الصحفية.

وتجدر الإشارة أن هذا الالتزام بعدم المنافسة لا حاجة للنص عليه إذا كنا بصدد عقد عمل يربط الموجه بالمشارك، حيث إن القانون الأردني اعتبر أن صاحب العمل هو مالك حقوق الملكية الفكرية في حال استخدام العامل أدوات وأجهزة صاحب العمل في سبيل ابتكار مصنف ما. أما بالنسبة للحالات الأخرى والتي لا يقدم فيها صاحب العمل الأدوات اللازمة لإنجاز المصنف فإنه من الممكن أن يشترط الموجه في العقد الذي يربطه بالمشارك – سواء أكان عقد عمل أم عقد مقاولة – عدم قيام الأخير باستغلال مساهمته. علما بأن المادة (٨١٨) ببنديها الأول والثاني من القانون المدني الأردني والمتعلقة بعقد العمل حددت الشروط الواجب توافرها لاعتبار شرط عدم المنافسة صحيحاً، وهي قيام العامل بعمل يسمح له بالاطلاع على أسرار العمل ومعرفة عملاء المنشأة، كما يجب أن يكون الاتفاق مقيدا بالزمان والمكان ونوع العمل بالقدر الضروري لحماية المصالح المشروعة لصاحب العمل.

أما المشرع الفرنسي فقد نص من جانبه صراحة على عدم جواز منافسة الموجه في المصنفات الجماعية، كما أنه أورد نصاً خاصاً يتعلق بالمصنفات الصحفية منع فيها الصحفي من منافسة الموجه، علماً بأن تكييف هذه المصنفات متفق عليه في فرنسا على أساس أنها مصنف جماعي.

وتأسيساً على ما سبق فإن المساهم في تأليف مصنف جماعي سواء أكان في القانون الأردني أم في القانون الفرنسي فإنه ملزم بعدم منافسة الموجه. ولا

شك في أن قيام المشارك بنشر مساهمته قبل قيام الموجه بنشر المصنف الجماعي يكون قد أخل بتنفيذ هذا الالتزام، ولكن ما هي الحدود الأخرى لهذا الالتزام؟ يصعب في الحقيقة وضع إجابة محددة. وهل يجب على المشارك انتظار مدة معقولة؟ وما هي المدة المعقولة؟ أم هل يجب على المشارك انتظار دخول المصنف الجماعي في المجال العام؟

في الحقيقة أن المشارك سيعاني من غياب وجود نظام قانوني متكامل متعلق بالمصنف الجماعي والمشترك، كما أنه سيعاني من تغليب مصلحة الموجه أي تغليب حماية الاستثمار على حماية المشاركين في إنجاز المصنف الجماعي. هذا الوضع لا ينطبق فقط على حرية تقرير النشر وإنما ينطبق أيضا على الحق في احترام المصنف.

ثانياً – حق المساهم في نسبة المساهمة إليه:

ذهب الفقه والقضاء[١٦][١٧] في فرنسا إلى القول بأن طبيعة المصنف الجماعي والمشترك لا تتناقض أبداً مع ذكر اسم المساهم على مساهمته. حيث إن ذلك لا يؤثر مطلقا على حقوق الموجه في استغلال المصنف الجماعي، كما في المصنفات المشتركة، فلو أخذنا على سبيل المثال فيلماً سينمائياً فإننا نجد اسم كاتب السيناريو والمخرج ومؤلف الموسيقى التصويرية دون أن يشكل ذلك أية مشاكل.

أما في الأردن نجد أن المشرع جعل من عدم فصل العمل الذي قام به كل من المشتركين في تأليف المصنف وتمييزه على حدة شرطاً أساسياً لوجود المصنف الجماعي، ولذلك فإن من المنطقي القول بان المساهم لا يستطيع أن

(١٦) MERCERON V, Les oeuvres collectives en droit francais, these Paris II 2000, n 358.

(١٧) TGI de Senlis, 3 juin 2003, RDPI mars 2004, n 157, p. 29; Cass. Civ., 15 avril 1986, RIDA 1986, n 130, p. 143; CA Versailles, 18 november 1999, D. 2000, Cah. Aff., somm. Comm., p. 205, obs. HASSLER T. et LAPP V.; RDPI 2000, n 108, p. 31, note BERTRAND.

ينسب إلى نفسه المساهمة التي قام بإنجازها، ولكن لن يستطيع أحد أن يمنعه من الإعلان عن نفسه كأحد المساهمين في ابتكار المصنف الجماعي. بالإضافة لذلك ودون الرجوع إلى تعريف المصنف الجماعي في القانون الأردني والفرنسي فإنه لا بد من التذكير، من جهة أولى، وكما أشرنا سابقاً بأن هذا الشرط قد يستحيل وجوده من الناحية العملية، ومن جهة ثانية، نرى أن هناك ضرورة قانونية لتمييز عمل كل مساهم على حدة. فلو افترضنا أن مساهماً ما قام بالاعتداء على مصنف آخر من أجل إنجاز مساهمته دون علم الموجه ودون إجازة من مؤلف المصنف المعتدى عليه، فلا شك في قيام مسؤولية الموجه باعتباره مؤلفاً للمصنف الجماعي، ولكن لا بد أيضاً من قيام مسؤولية المساهم الذي قام بالاعتداء على مصنف ما.

بالإضافة إلى ما سبق فإنه من المعروف بأن المصنف الجماعي وجد لحماية رأس المال المتمثل في الموجه الذي يتحمل كافة الأعباء المالية في سبيل إنجاز المصنف الجماعي، وبالتالي إعطاؤه كل الوسائل القانونية لاستغلال المصنف الجماعي. إن حق نسبة المساهمة للمشاركين في ابتكار المصنف الجماعي لا يؤثر على حقوق الموجه في استغلال المصنف الجماعي. فهؤلاء المساهمون لا يدخلون في منافسة مع الموجه في هذه الحالة. بل على العكس تماماً فالموجه يسعى في أغلب الأحيان للتعاقد مع مساهمين معينين وإبراز أسمائهم وذلك لشهرتهم ولرغبة الجمهور في الوصول إلى ابتكاراتهم ومنجزاتهم الفكرية. فلو أخذنا مثلاً صحيفة ما فإننا نجد القراء يفضلون واحدة على الأخرى بناء على كتابها.

الفرع الثاني
الحقوق الأدبية للمساهمين بعد دمج المساهمات

تظهر بعض عناصر الحق الأدبي بعد القيام بنشر المصنفات، فلا يمكن أن تتم ممارستها إلا بعد نشرها وجعلها في متناول الجمهور. وسنتطرق لهذه العناصر ومدى حق المساهم فيها، وهي حقه في دفع الاعتداء عن المصنف الجماعي (أولاً)، وحقه في سحب مصنفه من التداول وإجراء أي تعديل عليه (ثانياً).

أولاً – حق المساهم في دفع الاعتداء عن المصنف:

يحق لنا أن نتساءل عن موقف القضاء في الأردن وفي فرنسا فيما لو كانت إحدى المساهمات المشكلة للمصنف الجماعي أو المشترك بحد ذاتها مصنفاً قابل للحماية بسبب توافر شرط الأصالة فيها. ونعتقد أنه في هذه الحالة لن يعترض أحد على قيام المساهم في الدفاع عن مساهمته فيما لو تم الاعتداء عليها، خاصة إذا لم يحرك الموجه ساكناً تجاه هذا الاعتداء، فهل يعقل القول أن هذا المساهم لا يجوز له اللجوء إلى القضاء لدفع الاعتداء عن مساهمته، وعن المصنف الجماعي على اعتبار أنه ليس مؤلفاً للمصنف الجماعي؟ اعتقد أن المشارك في تأليف المصنف الجماعي يستطيع منفرداً الدفاع عن مساهمته، وحتى عن المصنف الجماعي ككل، إذا لم يقم الموجه بالتدخل لوقف الاعتداء(١٨).

وفي مطلق الأحوال إذا ارتأى القضاء عدم إمكانية وقف الاعتداء استناداً لأحكام قانون حماية المؤلف على اعتبار أن الموجه يعتبر في القانون الأردني مؤلفاً للمصنف الجماعي، فإنه من الممكن الاستناد إلى المسؤولية التقصيرية لوقفه بالنسبة للمشارك(١٩).

ثانياً – حق المساهم في سحب مساهمته من التداول وحقه في تعديله:

يهدف هذا الحق إلى إعطاء المؤلف فرصة لتقييم المصنف بعد نشره، فقد يرى أن ما قام به من عمل إبداعي لا يستحق النشر أو قد يسيء إليه أو قد يغير أفكاره، وبالتالي يقرر سحب المصنف من التداول، أو يقرر إجراء تعديلات عليه. ومن المنطقي القول أن المساهم في ابتكار المصنف الجماعي أو المشترك لا يستطيع وحده تقرير سحب المصنف الجماعي من التداول أو إجراء تعديل عليه على اعتبار أنه لا يملك أية حقوق على المصنف ككل، حتى ولو كانت

(١٨) Dans ce sens CA Paris, 14 mars 1994, D. 1994, inf. rap., p. 116

(١٩) Gautier P.-Y., Propriete literraire et artistique, PUF, 6e edition, p. 652.

مساهمته منفصلة يمكن اعتبارها لوحدها مصنفاً قابلاً للحماية بسبب توافر شروط الحماية القانونية، بمعنى آخر قد تتوافر في المساهم الشروط القانونية اللازمة لاعتباره مؤلفاً، ولكنه لا يستطيع ممارسة كافة الامتيازات الأدبية التي يقررها القانون له.

ولا شك أيضاً بأن قيام المساهم بسحب مساهمته قد يلحق أضراراً كبيرة بالموجه[٢٠] الذي تحمل نفقات كبيرة كي يتم إنجاز المصنف، ويقوم بعد ذلك باستغلاله تجارياً. فهل يمكن مثلاً لمساهم في موسوعة أي يطالب بسحب مساهمته دون موافقة الموجه بعد أن تم نشرها واستغلالها تجارياً؟ لا شك في أن الإجابة تكون بالنفي، ونخلص إلى القول أن هذا الحق يكون للموجه فقط دون المساهمين.

المطلب الثاني
الحق الأدبي للموجه على المصنف الجماعي

لا شك في أن منح الموجه حقوق الملكية الفكرية على المصنف الجماعي يعطي لحق المؤلف بعداً اقتصادياً يسعى لحماية الاستثمار ويقترب به من فلسفة القانون الانجلوسكسوني. هذه الحماية التي نشدها المشرع في فرنسا وكذلك في الأردن تتطلب إعطاء الموجه عناصر الحق الأدبي مثل الحق في نسبة المصنف إليه والحق في احترام المصنف وعدم الاعتداء عليه، ولا يشكك أحد في حق الموجه في ممارسة هذين الحقين من الحقوق الأدبية، ولكن من الممكن أن نجد بعض الاختلافات بين المؤلف العادي والموجه في ممارستهما، فعلى سبيل المثال من المعروف أن المؤلف يستطيع أن يستخدم اسماً مستعاراً لمصنفه أو أن يبقي الاسم مجهولاً.

(٢٠) لا نعتقد بوجود مصنف يستحيل فيه فصل مساهمة أحد المشاركين في ابتكار مصنف جماعي عن غيرها كما ورد في تعريف المصنف الجماعي.

ونعتقد أنه في إطار المصنف الجماعي لا يمكن للموجه استخدام اسماً مستعاراً؛ حيث إن من شروط وجود المصنف الجماعي – كما يشير التعريف القانوني له– تثبيت الموجه لاسمه على المصنف(٢١).

كما أن القضاء(٢٢) والفقه(٢٣) متفقين على حق الموجه في دفع أي اعتداء يقع على المصنف الجماعي حتى لو تخلى المساهم عن الدفاع عن مساهمته، وذلك سواء اعتبرنا الموجه مؤلفاً كما هو الوضع في القانون الأردني أو صاحب حقوق الملكية الفكرية كما هو الوضع في القانون الفرنسي. إلا أن المشكلة تكمن في العناصر الأخرى للحق الأدبي – والتي نلاحظ من خلال دراستنا – أن الموجه لا يتمتع بها بشكل كامل، ونعرض لبيان ذلك في ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول
إشكالية حق تقرير النشر بالنسبة للموجه

في حقيقة الأمر أن حق تقرير النشر للمصنف الجماعي يكون للموجه ولكن بعد اكتمال وصول المساهمات إليه من قبل القائمين على ابتكاره، وبالتالي فإن هذا الحق مقيد لحين استلامه لكافة المساهمات المكونة للمصنف الجماعي، وقيامه بعملية تنظيم وإدارة هذه المساهمات. بمعنى آخر فإن أي مساهم يمكن له أن يحرم الموجه من حقه في نشر المصنف الجماعي إذا رفض تسليم مساهمته للموجه، وليس للأخير إلا المطالبة بالتعويض.

وقد ذهب القضاء في فرنسا إلى أبعد من ذلك فيما يتعلق بإعادة نشر المصنفات الصحفية على الإنترنت بعد نشرها على الدعامة الورقية من قبل

(٢١) TGI de Nanterre, 2e Ch., 15 mars 2004, Legipresse, juin 2004, p. 101, note ALLEAUME C.

(٢٢) Cass. Civ., 1re Ch., 8 décembre 1993, RIDA, juillet 1994, nº 161 p. 303.

(٢٣) GAUTIER P-Y, Propriété littéraire et artistique, op. cit., nº 387, p. 652.

المؤسسات الصحفية[٢٤]. فقد اعتبر أن الموجه لا يستطيع إعادة نشر المقالات الصحفية مرة أخرى على الموقع الرسمي للصحيفة دون إذن من الصحفيين، ودون حصولهم على مكافأة إضافية[٢٥].

الفرع الثاني
إعادة النظر في مبدأ أبدية الحق الأدبي[٢٦]

سنتطرق لهذه المسألة من خلال حالتين هما: أولاً – نهاية الشخص المعنوي وثانياً – بيع الشخص المعنوي.

أولاً – نهاية الشخص المعنوي:

تظهر إشكالية هذا الحق عندما يكون الموجه شخصاً معنوياً كما هو الحال في معظم الحالات، فمن المعروف أن حياة الشخص الطبيعي أقصر من حياة الشخص المعنوي، ولكن من الممكن أيضاً أن تنتهي حياة هذا الأخير لأي سبب من الأسباب مثل انتهاء الغاية التي أسس لأجلها أو بسبب إشهار إفلاسه، فلمن ينتقل الحق الأدبي؟

ذهب الفقه الفرنسي في هذه الحالة إلى ضرورة عودة ممارسة الحق الأدبي على المصنف الجماعي إلى المساهمين في تأليفه، ويطبق في هذه الحالة النظام القانوني للمصنف المشترك المنصوص عليه في الفقرة (أ و ب) من المادة ٣٥ من قانون حماية المؤلف الأردني مما يحقق الحماية المطلوبة للمصنف[٢٧].

---

(٢٤) يعتبر الفقه و القضاء في فرنسا أن الصحيفة عبارة عن مصنف جماعي.

(٢٥) CA Paris 28 janvier 2004, Com. Com. Electr., juin 2004, comm. nº 74, p 32., obs. CARON C

(٢٦) المادة ل. ١٢١-١ من مدونة الملكية الفكرية الأردني.

(٢٧) جوتيه، الملكية الأدبية والفنية، صفحة ٦٥٦.

ونرى أن هذا الرأي منطقي وخصوصاً حسب نصوص القانون الأردني التي تعتبر الموجه مؤلفاً للمصنف الجماعي، فلو افترضنا أنه قد انتهت حياة الموجه فهل يعقل أن يترك المصنف دون حماية إذا ما تم الاعتداء عليه بعد نهاية حياة الموجه. بمعنى آخر إذا ما انتهت حياة الموجه فهل يجوز مثلاً "تشويه أو تحريف أو أي تعديل آخر عليه أو أي مساس به من شأنه الإضرار بسمعته وشرفه"[٢٨]. لا شك أن الإجابة هي النفي، ولكن ما الأساس القانوني لهذه الإجابة؟

فعلى الرغم مما ورد في المادة الثامنة من قانون حماية حق المؤلف الأردني من أن للمؤلف وحده حق ممارسة عناصر الحق الأدبي، إلا أن المادة ٤٦ من قانون حماية حق المؤلف أجازت لورثة صاحب الحق أو خلفه الحق في اللجوء إلى القضاء لدفع أي اعتداء يتعرض له المصنف، ولذلك فإنه من باب أولى أن يقوم المشارك في تأليف المصنف الجماعي بكل ما من شأنه حماية المصنف من الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليه بعد نهاية حياة الموجه، إن لم يكن ذلك تطبيقاً للأحكام الخاصة في قانون حماية حق المؤلف فتطبيقاً للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية.

ثانياً – حالة بيع الشخص المعنوي:

الأصل – في القانون الفرنسي – أن الحق الأدبي لا ينتقل من المؤلف إلى أي شخص آخر على اعتبار أنه امتداد لشخصية المؤلف، بمعنى أنه من حقوق الشخصية. كما أن المشرع الأردني بين صراحة في المادة ٢٢ من قانون حماية حق المؤلف أن: "لورثة المؤلف لأي مصنف وحدهم الحق في ممارسة حقوق الاستغلال المالي..." كما أشارت المادة ٢١ من ذات القانون إلى أن لورثة المؤلف وحدهم الحق في تقرير نشر المصنف الذي لم ينشر أثناء حياته؛ حيث

(٢٨) راجع الفقرة (ج) من المادة الثامنة من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

يفهم من هذه النصوص أن عناصر الحق الأدبي لا تنتقل إلى ورثة المؤلف باستثناء حق تقرير النشر للمصنف غير المنشور أثناء حياة المؤلف.

ولكن تكمن المشكلة في أن الشخص المعنوي يمكن التنازل عنه، فهل يعني ذلك تراجعاً عن مبدأ عدم قابلية عناصر الحق الأدبي للتنازل؟ إذا ما تخيلنا حالة اندماج شخص معنوي في آخر، أو في حالة إفلاس شخص معنوي وقيام شخص آخر بشرائه، فإن الشخص الجديد يحل مكان الشخص القديم في اكتساب جميع الحقوق وتحمل جميع الالتزامات. تأسيساً على ما سبق فإننا نعتقد أن هذا يؤدي إلى انتقال جميع حقوق الشخص المندمج إلى الشخص المدمج ومنها الحقوق الأدبية المتعلقة بمصنف جماعي دون الإخلال بحق نسبة المصنف إلى الشخص القديم، حيث إن هذا الحق لا يمكن انتقاله إلى شخص آخر، وبالتالي نستطيع القول أن الحقوق الأدبية يمكن التنازل عنها استثناء على القاعدة العامة. بمعنى آخر إن وضع المؤلف عندما يكون شخص طبيعي يختلف عن وضع الشخص المعنوي كمؤلف لمصنف جماعي في القانون الأردني أو مالك لحقوق المؤلف في القانون الفرنسي.

الفرع الثالث
حق الموجه في تعديل المساهمات

السؤال الذي يمكن طرحه في هذا المجال أيضاً هو: هل يمكن مثلاً للموجه أن يقوم بتعديل – حذف أو زيادة – المشاركات المقدمة إليه إذا ما أراد ذلك؟ وهل يستطيع المساهمون في مصنف جماعي الاستناد إلى الحق الأدبي لمنع الموجه من القيام بتعديلات على مشاركاتهم إذا كانت هذه المشاركات بحد ذاتها مصنفات قابلة للحماية؟

ذهب الفقه الفرنسي إلى حلول وسط في محاولة لتحقيق مصالح الموجه والمشارك، فهنري ديبوا – أحد أهم الفقهاء في فرنسا – يؤكد أن من حق الموجه القيام بالتعديلات التي يراها ضرورية لبناء مصنف جماعي متناسق

مستنداً في ذلك إلى وجود عقد عمل أو عقد مقاولة بينه وبين المشارك يخول الموجه القيام بذلك حيث إن العقد شريعة المتعاقدين(٢٩).

ونعتقد أن هذا الموقف يمكن أن يطبق في الأردن، فليس من المنطقي السماح للموجه "المؤلف" أن يتعسف في تعديل المساهمات.

وقد توصل القضاء الفرنسي إلى نفس النتيجة ولكن مستنداً إلى تفوق الحق الأدبي للموجه على الحق الأدبي للمشارك.، ففي قضية مشهورة متعلقة بقيام ناشر بإجراء بعض التعديلات على مساهمة أحد المشاركين في تأليف قاموس مصطلحات قانوني، قام الأخير بالاستناد إلى حقه الأدبي لمنع الناشر من القيام بذلك. محكمة استئناف باريس أكدت بأن المشارك له حق احترام مساهمته، ولكن هذا الحق مقيد بوجود المصنف الجماعي الذي يعطي الموجه الحق في إجراء بعض التعديلات التي يتطلبها وجود تناغم وتناسق بين كافة المشاركات المكونة للمصنف الجماعي(٣٠).

ويعتبر هذا القرار حلاً وسطاً بين إعطاء الموجه حق إدخال التعديلات التي يراها ضرورية، وبين تقييده بضرورة إحداث التناغم بين المساهمات المختلفة التي يقدمها المشاركون في تأليف المصنف الجماعي. بمعنى آخر لا بد أن تكون هذه التعديلات ضرورية ومبررة، وبالتالي فإن قاضي الموضوع هو من يقرر بسلطته التقديرية ضرورة أو عدم ضرورة هذه التعديلات التي يمكن أن يجريها الموجه. ففي قرار للمحكمة الابتدائية في باريس متعلق بمقالات صحفية، اعتبرت قيام الموجه بتعديلات تغير الأفكار والآراء التي كان يريدها المشارك ليست ضرورة يتطلبها التناغم بين هذه المقالات، وبالتالي يشكل اعتداء على الحق الأدبي للمشارك يجب إزالته(٣١).

(٢٩) DEBOIS, le droit d,auteur en France, op. cit., n 702.

(٣٠) CA Paris, 6 november 1986, RIDA avril 1988, p. 88.

(٣١) TGI Paris, 17 mai 1984, RIDA octobre 1984, p. 214.

وتوالت التطبيقات القضائية التي تؤكد هذا المبدأ؛ حيث قضت محكمة استئناف فرساي في قرار لها متعلق بـ CD-ROM، أن الحق الأدبي للمشارك لا يمنع إجراء التعديلات الضرورية لتنسيق المشاركات، ولكنها أحدثت التزاماً بإعلام المشارك بهذه التعديلات(٣٢).

أما الفقه الفرنسي فقد انقسم حول ضرورة إعلام المشارك بأي تعديلات يجريها الموجه بين مؤيد ومعارض، فالمعارضون يرون أن هذا الالتزام لا يستند إلى أساس من القانون، والمؤيدون له يرون أن المساهم أولى من الموجه في إجراء التعديلات الضرورية لتناسق المشاركات في المصنف الجماعي. القرارات الصادرة بعد هذا القرار لم تجعل من إعلام المشارك إلزاماً على الموجه(٣٣). أما فيما يخص المصنف المشترك فهذا ينطبق عليه أيضاً، ففي قرار لمحكمة استئناف باريس أكدت هذا المبدأ عندما قررت بأن مؤلف الموسيقى لا يستطيع الاعتراض، أي قص أو تحريف لموسيقاه، إلا في مرحلة الاستغلال التجاري، ولا يستطيع ذلك في مرحلة المونتاج.

أخيراً لا بد من التساؤل عن المصنفات التي لا يمكن تمييز المشاركات فيها عن بعضها البعض. نعتقد أن الحق في احترام المشاركة يختفي عندما لا يمكن تمييز هذه المشاركات عن بعضها البعض، وهذا ما أكدته المحكمة الابتدائية في سنلس في قرارها السابق.

(٣٢) CA Versailles, 13e Ch., 18 novembre 1999, D., 2000, Cah. Aff., somm. Comm p. 205, obs.HASSLER T. et LAPP V.; RDPI, 2000, nº 108, p. 31, note BERTRAND; Expertises, février 2000, p.30, note GALLOT LE LORIER M-A et VARET V; Com. Com. Electr., février 2000, p. 13, comm. nº 16, note CARON C.

(٣٣) TGI de Senlis, 3 juin 2003, RDPI, mars 2004, nº157, p. 29. - CAA Marseille, décembre 2003, AJDA, avril 2004, p. 718, note Pontier J-M.

المبحث الثاني
قيود حقوق العامل الأدبية على مصنفه

تنص المادة السادسة في الفقرة (ب) من قانون حماية حق المؤلف الأردني على أنه: "إذا ابتكر العامل أثناء استخدامه مصنفاً متعلقاً بأنشطة أو أعمال صاحب العمل، أو استخدم في سبيل التوصل إلى ابتكار هذا المصنف خبرات أو معلومات أو أدوات أو آلات أو مواد صاحب العمل الموضوعة تحت تصرفه، فإن حقوق التأليف تعود لصاحب العمل إلا إذا اتفق خطياً على غير ذلك".

أما الفقرة (ج) من ذات المادة فقد أكدت على أنه: "تكون حقوق الملكية الفكرية للعامل إذا كان حق الملكية المبتكر من قبله لا يتعلق بأعمال صاحب العمل، ولم يستخدم خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو مواده الأولية في التوصل إلى هذا الابتكار ما لم يتفق خطياً على عكس ذلك".

ونعتقد أن المشرع الأردني قصد بهذا النص الحقوق المالية دون الحقوق الأدبية، وذلك لأن تلك الحقوق تعتبر حقوقاً ملاصقة للشخصية، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في أحد قراراتها[٣٤]. كما أن المادة (١٣) من قانون حماية حق المؤلف الأردني أكدت على أن: "للمؤلف أن يتصرف بحقوق الاستغلال المالي لمصنفه" وبمفهوم المخالفة فإنه لا يجوز للمؤلف التصرف بالحقوق الأدبية، فهل من الممكن تصور حق صاحب العمل في نسبة مصنف إليه ابتكره أحد العاملين لديه؟ لا شك في أن الإجابة على ذلك تكون بالنفي.

أما المشرع الفرنسي فقد أكد في المادة (ل. ١١١-١) من مدونة الملكية الفكرية على أن عقد العمل لا يؤثر على حقوق الملكية الفكرية للعامل. تأسيساً

(٣٤) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٣/٢٦٤٨ (هيئة خماسية)، تاريخ ٢٠٠٣/١١/١١، منشورات مركز عدالة.

على ما سبق نستطيع القول بأن عقد العمل ليس له تأثير على الحقوق الأدبية للعاملين المبتكرين في القانونين الأردني والفرنسي(٣٥).

وفي الحقيقة إن الواقع العملي يختلف عن هذه الخلاصة فهو يخفف من حدتها، ونلحظ ذلك من خلال تطرقنا لأثر إدراج بند في عقد العمل يتنازل بموجبه المساهم عن حق من الحقوق الأدبية (المطلب الأول)، وأيضاً أثر سلطة صاحب العمل في الإدارة على هذه الحقوق (المطلب الثاني)، وكذلك أثر حق صاحب العمل في استغلال المصنف على الحقوق الأدبية (المطلب الثالث) وكذلك الحق الأدبي والتعسف في استخدام الحق (المطلب الرابع).

المطلب الأول

إمكانية التنازل عن امتيازات الحق الأدبي في عقد العمل

ذهب جزء كبير من الفقه الفرنسي إلى أن عدم قابلية الحق الأدبي للتنازل قاعدة ليست مطلقة، وأن وضع بعض الاستثناءات يعتبر ضرورياً للوصول إلى استغلال مثالي للمصنفات(٣٦).

كما ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى إمكانية التنازل عن حق المؤلف في نسبة المصنف إليه، والتنازل عن حقه في احترام مصنفه جراء أي تعديل أو تحريف في المصنف، ولكن اشترطت أن يكون التنازل بإرادة المؤلف الصريحة، وأن يكون بالإمكان العودة عن هذا التنازل في أي لحظة يريدها(٣٧).

---

(٣٥) في هذا الاتجاه نواف كنعان، حق المؤلف، دار الثقافة - عمان، ٢٠٠٤، صفحة ٣٢٣.

(٣٦) Luca (A. et H-J.), op. cit., p. 308; Bertrand (A.), La propriété intellectuelle - livre II Marques et brevet, dessins et modèles, Delmas 1995, p. 262; Caron (C.), Réflexions sur la liceite et les conditions de la révocation d,une clause d,anonymat insérée dans un contrat en droit d,auteur, P. A 22 août 1994, p. 10.

(٣٧) Cass. Civ. 1er, 16 octobre 2001, n 99-18043, inédit: [...] l,abstention dans l,exercice d,un droit, au demeurant imprescriptible, ne suffit pas a manifester sans équivoque la volonté d,y renoncer [...]. Cite par Laurent Drai, Le droit du travail intellectuel, thèse LGDJ, 2005, p. 192; Cass. Civ. 1er, 4 avril 1991, RIDA 1993, n 158, p. 205.

نخلص مما سبق إلى القول بأن الفقه والقضاء في فرنسا لا يرى في الحقوق الأدبية حقوقاً مطلقة. ولكن السؤال الذي يمكن طرحه هو: هل ينطبق هذا الموقف على كل عناصر الحق الأدبي؟

فيما يتعلق بحق المؤلف في نسبة المصنف إليه فهو لا يثير مشكلة؛ حيث إن القانونين الفرنسي والأردني يجيزان استخدام أسماء مستعارة، فالقضاء الفرنسي أكد هذا المبدأ شريطة عدم وجود تنازل نهائي عن عناصر الحق الأدبي، وحق المؤلف في العودة عن هذا التنازل(٣٨). ولا شك في أن نسبية حق المؤلف في نسبة المصنف إليه لا تعني بتاتاً حق أي شخص آخر – كصاحب العمل مثلاً – في أن يستبدل اسم المؤلف باسمه وينسب المصنف إليه، فمثل هذا الاتفاق يعتبر باطلاً في القانونين الفرنسي والأردني لمخالفته للنظام العام.

أما فيما يتعلق بحق المؤلف في احترام مصنفه فإننا نجد مجالات فنية وأدبية شتى تلزمنا التخفيف من حدة هذا العنصر من عناصر الحق الأدبي. فمثلاً عندما يقوم شخص ما بكتابة سيناريو لفلم مستمداً من رواية بعد موافقة كاتبها، فلا شك في أنه سيقوم بإجراء بعض التعديلات على النص لضرورات فنية، كما أن المخرج يكون ملزماً أحياناً لضرورات فنية أو تقنية بإجراء بعض التعديلات على السيناريو دون أن يستطيع كاتبه الاعتراض على ذلك، ولكن دون أن تؤثر هذه التعديلات بشكل جوهري على النص الأساسي وعلى مساهمة كاتب السيناريو(٣٩). وقد ذهب القضاء الفرنسي في هذا الاتجاه أيضاً(٤٠).

---

(٣٨) CA Paris, 18 décembre 1990, D. 1993, juris., p. 442, note Edelman; Cass. Civ. 1er, 5 mai 1993, RIDA 1993, n 158, p. 205.

(٣٩) En ce sens: Gautier (P-Y.), op. cit., p. 185.

(٤٠) CA Paris, 23 novembre 1970, RIDA juillet 1971, juris., p. 74 " en se prévalant du caractère inaliénable du droit moral qu,il a sur son œuvre, l,auteur ne saurait s,attribuer le pouvoir de revenir sur des accords compatible avec ce droit du moment ou ils furent librement discutes et conclus; en décider autrement rendrait impossible l,élaboration de toute œuvre dérivée"; CA Paris, 31 mai 1988, D. 1990, jurisp., p. 235, note Edelman; Cass. Civ. 1er, 12 juin 2001, Bull. civ., I, n 171: " l,adaptation au cinéma d,une œuvre littéraire implique qu,une certaine liberté soit reconnue a l,adaptateur".

أما بخصوص الامتيازات الأدبية الأخرى فإن الوضع مختلف تماماً، فحق المؤلف في نشر مصنفه لا يمكن أن يتم التنازل عنه من الناحية العملية، فلو أخذنا على سبيل المثال الصحفي المرتبط بعقد عمل مع مؤسسة صحفية والذي يكون محله القيام بكتابة مقال يومي. فهل من الممكن إلزامه بتسليم كل ما يكتب لصاحب العمل؟ وإذا ما طلب منه صاحب العمل الكتابة في موضوع معين ورفض هذا الصحفي تسليمه المقال بعد إنجازه، فهل يستطيع صاحب العمل مطالبته بالتنفيذ العيني؟ لا نعتقد ذلك، ولكنه يستطيع مطالبته بالتعويض، ويستطيع فسخ العقد بسبب عدم قيام الصحفي العامل بتنفيذ التزاماته التعاقدية.

كما أن الفقه الفرنسي يرى أن حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول وحقه في إجراء بعض التعديلات عليه حقوق مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بشخصية المؤلف على اعتبار أن المصنف يعبر عن شخصية مؤلفه، وبالتالي فإنه لا يمكن أن تكون هذه الحقوق محلاً للتنازل لأي شخص آخر(٤١).

ونرى أن تحليل الفقه الفرنسي يستند إلى الفلسفة الإنسانية لقانون حماية حق المؤلف والذي يعتبر حقوق المؤلف جزءاً من حقوق الإنسان وأي تنازل عن هذه الحقوق يقع باطلاً، خلافاً للفلسفة الانجلوسكسونية لقانون حماية حق المؤلف والذي يستند إلى البعد الاقتصادي لهذا الفرع من فروع القانون.

ومن المفيد هنا أن نشير إلى قرار لمحكمة التمييز الأردنية أكدت فيه على أن الحقوق الأدبية للمؤلف هي حقوق شخصية تظل محفوظة بعد وفاته بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، وإن المؤلف يحتفظ بالحق بالمطالبة بها والاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو تعديل آخر لهذا المصنف، أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضاراً بالشرف وبالسمعة، وعليه فإنه وإن كان المدعي قد أبرم عقداً لإعداد دراسة علمية تحت اسم جماعة الإخوان المسلمين في الأردن مع الجهة المدعى عليها، فإن هذا الاتفاق لا يعطي حقاً للمدعى عليهم

(٤١) En ce sens: Koumantos (G.), Faut-il avoir peur du droit moral?, RIDA 1999, n 180, p. 87; Drai, op. cit., p. 193 et s.

بإعادة استخدام مادة كتاب المدعي دون إذنه، أو بالاعتداء على هذا الحق الذي حماه القانون؛ مما يجعل استناد محكمة الموضوع إلى تقرير الخبير المقنع والمعلل الذي انتهى إلى أحقية المدعي بالتعويض يجبر الضرر الذي لحقه لا يخالف القانون(٤٢).

المطلب الثاني
أثر سلطة صاحب العمل في الإدارة على الحقوق الأدبية

من المعروف أن قانون العمل يعطي صاحب العمل الحق في توجيه العمال وإدارة العمل، وهذا ما يسمى بالتبعية القانونية التي تعتبر معياراً حاسماً في تمييز عقد العمل عن غيره من العقود. والسؤال الذي يمكن طرحه هنا، ما أثر هذه التبعية القانونية على حرية العامل في الابتكار، وبالتالي أثره على الحق الأدبي؟ فمن الممكن أن يتضمن العقد بنداً يمنع المؤلف من نشر مصنفاته أو يمنعه من سحبه أو تعديله أو غير ذلك من الشروط التي قد تقيد ممارسة المؤلف لحقه الأدبي.

أكدت محكمة النقض الفرنسية جواز تقييد حرية العامل في الابتكار إذا وجدت أسباب عملية تبرر هذا التقييد – وعادة ما تكون هذه الأسباب ذات طابع اقتصادي – لسبب بسيط وهو أن هذا القيد الذي يمكن لصاحب العمل أن يورده في عقد العمل يتم الاتفاق عليه قبل وجود الحق الأدبي ذاته؛ لأن هذا الحق مرتبط بوجود المصنف أي أنه لا يوجد حق أدبي قبل وجود المصنف، بينما تم الاتفاق قبل الشروع في عملية ابتكار المصنف، بالتالي لا يمكن القول أن هناك اعتداء على شيء غير موجود(٤٣).

---

(٤٢) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٣/٢٦٤٨ (هيئة خماسية)، تاريخ ٢٠٠٣/١١/١١، منشورات مركز عدالة.

(٤٣) Cass.civ. 1er, 7 avril 1987, Bull. Civ., I, n 124; D. 1988, jurisp., p. 97, note Edelman.

وفي قرار آخر لمحكمة استئناف فرنسية متعلقة بعقد يربط بين رسام وأحد التجار يلزم الفنان بإنجاز عدد معين من المصنفات بحيث لا يقل عدد المنجز والمعروض في المتجر عما هو متفق عليه، طلب فسخ العقد على اعتبار أنه يحد كثيراً من حريته، فقضت المحكمة ببطلانه على اعتبار أن تقييد حرية المؤلف بهذه الطريقة من شأنه أن يؤثر سلباً على نوعية المصنفات التي سيقوم بابتكارها، كما أن هذا الاتفاق يشكل اعتداء على الحق الأدبي للمؤلف؛ حيث إنه سيلزم بنشر مصنفات قبل أن تكتمل بشكل نهائي، ولهذا خلصت المحكمة إلى اعتبار العقد باطلاً لمخالفته للنظام العام والآداب(٤٤).

على الرغم من تناقض القرارين السابقين؛ حيث إن القرار الأول طبق مبدأ العقد شريعة المتعاقدين والذي يبحث عن حماية حقوق صاحب العمل الذي يمثل البعد الاقتصادي في العملية الابتكارية، بينما القرار الثاني طبق مبدأ عدم قابلية الحق الأدبي للتنازل والذي يبحث عن حماية حقوق المؤلف، إلا أنه من المنطقي إيجاد حلول توافقية بين هذين المبدأين. وبمعنى آخر لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في تغليب أي منهما على الآخر، فالقضاء يمكن له أن يقرر إمكانية تقييد حرية المؤلف بشروط، وهي أن تكون لهذه القيود مبررات عملية، وأن تكون أيضاً متناسبة مع الهدف الذي يراد تحقيقه.

المطلب الثالث

أثر حق صاحب العمل في استغلال المصنف على الحقوق الأدبية

عندما يعطى حق استغلال المصنف لشخص آخر غير المؤلف فإن بعض الصعوبات المتعلقة بالحقوق الأدبية يمكن أن تظهر على السطح. وسنحاول تلمس هذه الصعوبات من خلال دراسة أثر حق الموجه في الاستغلال على هذه الحقوق.

(٤٤) CA Aix en Provence, 23 fevrier 1965, D. 1966, jurisp., p. 166, note Savatier.

أولاً – حق النشر:

لا شك في أن محل التزام المؤلف في العقد الذي يربطه بالموجه هو ابتكار وتسليم مصنف للموجه حتى يقوم هذا الأخير باستغلاله، إذاً فالنشر يمكن تكييفه بأنه التزام تعاقدي وليس حق من الحقوق الأدبية للمؤلف، فهل هذا يعني أن حق النشر يكون غير موجود في هذه الحالة؟ نعتقد أنه من الممكن اللجوء إلى مبدأ وجوب تنفيذ الالتزامات التعاقدية بحسن نية، بمعنى أنه في حال رفض المؤلف نشر وتسليم مصنفه للموجه لا يمكن إلزامه بالتنفيذ العيني، وإنما يعتبر ذلك – دائماً – عدم تنفيذ لالتزامات تعاقدية تبرر المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بصاحب حق الاستغلال(٤٥).

ثانياً – حق المؤلف في نسبة المصنف إليه:

ذكرنا سابقاً أن هذا الحق لا يمكن أن يقيد تحت أي ظرف من الظروف، فإذا كان من الطبيعي عدم تمكن المساهم من وضع اسمه على المصنف الجماعي ككل، إلا أنه من حقه أن يذكر اسمه على مساهمته، ولا يشكل هذا الموقف بالضرورة ضرراً على الموجه بل على العكس، فسواء ربط الموجه بالمساهم عقد عمل أو عقد مقاولة فإن الاعتبار الشخصي في اختيار المساهم يشكل محوراً أساسياً في كلا العقدين، وبالتالي قد يبحث الموجه عن نشر اسم المساهم لمعرفته بأن اسماً ما قد يشكل بعداً اقتصادياً مهماً في تسويق المصنف بسبب شهرة هذا المساهم و جذبه للجمهور.

فعلى سبيل المثال فإن قراء الصحف والمجالات – والتي تكيف على أنها مصنفات جماعية – يبحثون في الغالب الأعم عن كاتب معين لقراءة تعليقاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بمعنى أن نجاحات الموجه ترتبط ارتباطاً وثيقاً بأسماء المساهمين في ابتكار المصنف الجماعي.

---

(٤٥) En ce sens: Gaudrat (p.), Droits moraux - Droit de divulgation, J-Cl. Prop. Litt. Et art., fasc. 1211, août 2001, n 66.

المطلب الرابع
الحق الأدبي والتعسف في استخدام الحق

سنتناول في هذا المطلب إمكانية تطبيق نظرية التعسف في استخدام الحق على الحقوق الأدبية (الفرع الأول)، والجزاءات الممكن تطبيقها على المتعسف في استخدام هذه الحقوق (الفرع الثاني).

الفرع الأول
تطبيق نظرية التعسف في استخدام الحق على الحقوق الأدبية

هل يمكن تطبيق نظرية التعسف في استخدام الحق على الحقوق الأدبية؟ الإجابة التقليدية عن هذا السؤال هي أن من يمارس حقاً يملكه لا يستطيع أن يتعسف في استخدامه. الفقه الفرنسي تطرق لإمكانية التقاء نظرية التعسف في استخدام الحق بالحقوق الأدبية منذ زمن بعيد(٤٦).

ودون استعراض للجدل الفقهي الذي دار في فرنسا حول إيجاد معيار أو معايير محددة لإثبات وجود تعسف في ممارسة الحقوق الأدبية، وذلك لأن القضاء الفرنسي لم يتقيد بمعايير بعينها وإنما عالج كل حالة على حدة. فمثلاً نجد أن محكمة النقض الفرنسية ذهبت في قرار قديم جداً إلى أن ممارسة الحقوق الأدبية لا يجوز أن تكون "بهدف انتقامي"(٤٧). كما أن معيار نية الإضرار من المعايير التي يمكن أن يلجأ إليها القضاء(٤٨).

---

(٤٦) Weiller (D.), Abus de droit et propriete litteraire et artistique, Th. Dactyl. Strasbourg, 1962, Pollaud-Dulian, abus de droit et droit moral, D. 1993, chron., p. 97; Caron (C.), abus de droit et droit d,auteur, Litec, 1998.

(٤٧) Caron Cass. Civ., 25 juin 1902, D.P. 1903, I, p. Baudouin.

(٤٨) (C.), op. cit., p. 144.

وفي قرار آخر لمحكمة النقض الفرنسية فقد أدانت ممارسة الحق الأدبي لأهداف تجارية بحتة، وذلك لأن هذه الحقوق تهدف لحماية شخصية المؤلف والأصل ألا يكون لها أبعاد تجارية(٤٩).

وفي بعض الأحيان نجد أن الظروف المحيطة بممارسة الحق الأدبي يمكن أن تعتبر دليلاً على وجود التعسف، ففي قرار لمحكمة استئناف باريس متعلق بمصور فوتوغرافي اعتبرت فيه أن عدول المصور المفاجئ عن قراره السابق بالموافقة على نشر صور يعتبر تعسفاً في استخدام حقه في تقرير النشر(٥٠).

ونخلص إلى القول أن حقوق المؤلف ليس لها خصوصية عند تطبيق نظرية التعسف في استخدام الحق، وبالتالي فإن المعايير التقليدية التي تثبت التعسف يمكن استخدامها ذاتها في مجال الحقوق الأدبية للمؤلفين.

الفرع الثاني
جزاءات التعسف في استخدام الحقوق الأدبية

التساؤل الذي يمكننا طرحه الآن هو، ما العقوبة التي يمكن إيقاعها على المؤلف المتعسف في استخدام الحقوق الأدبية؟ المشرع الفرنسي نص في المادتين ل. ١٢١-٣ و ل. ١٢٢-٩ والمتعلقتين بحقوق الورثة في ممارسة حقوق الملكية الفكرية على أنه في حال وجود تعسف ظاهر في ممارسة، أو الامتناع عن ممارسة حقوق الملكية الفكرية من قبل ممثلي المؤلف الميت، فللمحكمة المختصة الحق في اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات، ويرى الفقه الفرنسي في هذا النص تقريراً لإمكانية لجوء القاضي للتنفيذ العيني(٥١).

---

(٤٩) Cass. Civ. 1er, 14 mai 1991, Bull. Civ., I, n 157; D. 1992, somm. Comm.., p. 15, obs. Colombet; RIDA 1992, n 151, p. 273, note Sirinelli; JCP 1991, II, 21760, note Pollaud-Dulian..

(٥٠) CA Paris, 17 mars 1989, inedit, cite in Caron (C.), op. cit., p. 146.

(٥١) Caron (C.), op. cit., p. 165; Drai (L.), op. cit., p. 212 et s; Lucas (A. et H-J.), op. cit., 320.

وعلى هذا الاتجاه سار القضاء الفرنسي، ففي قرار للمحكمة الابتدائية في باريس أكدت بأن قيام ناشر بنشر كتاب لأحد المؤلفين بصورة مستعجلة لا يشكل اعتداء على الحقوق الأدبية للمؤلف يبرر منع نشره. بمعنى آخر قررت المحكمة حق الناشر في الاستمرار بالنشر دون الالتفات مطلقاً لمحاولة المؤلف منع الناشر من النشر(٥٢). وقد تم تبني هذا الموقف أيضاً بسبب ممارسات تعسفية متعلقة بحق المؤلف في دفع الاعتداء عن مصنفه(٥٣)، وبسبب ممارسات تعسفية متعلقة بحق المؤلف بنسبة المصنف إليه(٥٤).

ولكن في الحالات الأخرى التي يقرر فيها القضاء بسلطته التقديرية عدم إمكانية اللجوء للتنفيذ العيني فإنه من الممكن تقرير تعويض للمتضرر من ممارسات المؤلف التعسفية، وفي الحقيقة إن التعويض يتلاءم بشكل أكبر مع الحقوق الأدبية على اعتبار أن هذه الحقوق تشكل جزءاً من شخصية المؤلف.

الخاتمة:

لا شك في أن الصعوبات التي تواجه تطبيق الحق الأدبي كثيرة في عالم يتحول سريعاً نحو تدعيم إمكانيات الاستثمار، حيث إن الحق الأدبي قد يعرقل تطلعات المستثمرين، ولكن بالمقابل فإنه لا يمكن تصور وجود حق مؤلف دون وجود حقوق أدبية، فما الحل إذًا؟ التعايش بين البعد الاقتصادي لحقوق المستثمرين والحقوق الأدبية للمؤلفين تتطلب تقديم تنازلات من الطرفين.

وفيما يتعلق بالمصنف الجماعي في القانون الأردني فإنه لا يمكن حرمان المساهمين جميعاً من صفة المؤلف، خصوصاً أنهم من قاموا بالابتكار؛ لذا كان من الأفضل أن يحذو المشرع الأردني حذو المشرع الفرنسي في منح الموجه حقوق التأليف المالية، وأن يتقاسم المساهمون والموجه الحقوق الأدبية، كما أنه

---

(٥٢) TGI Paris, 13 octobre 1992, RIDA 1993, n 155, p. 165.

(٥٣) CA Paris, 16 novembre 1992, juris-data n 22985.

(٥٤) CA Paris, 22 janvier 1987, Cah. Dr. aut., 1988, p. 16.

لا بد من الإشارة إلى أننا خلصنا من دراستنا إلى وجود تقاسم للحقوق الأدبية من الناحية الفعلية، على الرغم من النص الذي يعتبر الموجه مؤلفاً للمصنف الجماعي.

أما بالنسبة لأثر العلاقات التعاقدية التي يمكن أن تربط بين المؤلف وصاحب العمل فإنه وللوهلة الأولى قد نجد تعارضاً بين الحقوق الأدبية للمؤلف ورغبة صاحب العمل الاستثمارية، إلا أنه من الممكن إيجاد التوفيق الضروري بين هذه المصالح من خلال دراسة عناصر الحق الأدبي، ومن خلال وجوب تنفيذ العامل المؤلف لالتزاماته بحسن نية.

المراجع

أولاً – المراجع باللغة العربية:

١ – د. أبو بكر، محمد خليل يوسف، حق المؤلف في القانون – دراسة مقارنة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت، ٢٠٠٨

٢ – د. السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، دار النهضة العربية، مصر ج٨ (ط. بلا)، ١٩٦٧.

٣ – د. كنعان، نواف، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة، ٢٠٠٤

٤ – د. مأمون، عبد الرشيد، الحق الأدبي للمؤلف النظرية العامة وتطبيقاتها، دار النهضة العربية، مصر (ط. بلا)، ١٩٧٨.

٥ – د. مأمون، عبد الرشيد، أبحاث في حق المؤلف، دار النهضة العربية، مصر (ط. بلا)، ١٩٨٧.

٦ – قانون حماية حق المؤلف الأردني و تعديلاته رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢.

ثانياً – المراجع باللغة الفرنسية:

1 - BASIRE (Y.), Le droit moral dans les œuvres collectives, Mémoire, Strasbourg III, 2004.

2 - BERNAULT (C.), La propriété littéraire et artistique appliquée a l'audiovisuel, LGDJ, 2003.

3 - Bertrand (A.), La propriété intellectuelle - livre II Marques et brevet, dessins et modèles, Delmas 1995, p. 262.

4 - BERTRAND (A.), Le droit d'auteur et les droits voisins, Dalloz, 1999, 2e édition.

5 - CARON (C.), Abus de droit et droit d'auteur, Litec, 1998.

6 - CARON (C.), Réflexions sur la liceite et les conditions de la révocation d,une clause d,anonymat insérée dans un contrat en droit d,auteur, P. A 22 août 1994, p. 10.

7 - CEDRAS (J.), Les œuvres collectives en droit français, thèse 1978.

8 - COLOMBET (C.), Grands principes du droit d'auteur et des droits voisins dans le monde, Litec, 1992, 2e édition.

9 - COLOMBET (C.), Propriété littéraire et artistique et droit voisins, Dalloz, 1999, 8 eme édition.

10 - DESBOIS (H.), Le droit d'auteur, Dalloz, 1978, 3 eme édition.

11 - DRAI (L.), Le droit du travail intellectuel, LGDJ, 2005.

12 - Gaudrat (p.), Droits moraux - Droit de divulgation, J-Cl. Prop. Litt. Et art., fasc. 1211, août 2001, n 66.

13 - GAUTIER (P.Y.), Propriété littéraire et artistique, PUF, 2007, 6 eme édition.

14 - Koumantos (G.), Faut-il avoir peur du droit moral?, RIDA 1999, n 180, p. 87.

15 - LUCAS (A.), LUCAS (H.J.), Traité de la propriété littéraire et artistique, Litec, 2006, 3 eme édition.

16 - VIVANT (M.), BRUGUIERE (J.-M), Droit d'auteur, Dalloz, 1er edition

17 - MERCERON V, Les oeuvres collectives en droit français, thèse Paris II 2000.

18 - PLLAUD-DULIAN (F.), Le droit d'auteur, Economica, 2005.

19- Pollaud-Dulian, abus de droit et droit moral, D. 1993, chron., p. 97

20- Weiller (D.), Abus de droit et propriete litteraire et artistique, Th. Dactyl. Strasbourg, 1962.

21- Le Code de la Propriété Intellectuelle Français.

ثالثاً – الأحكام القضائية:

١ – قرار محكمة تمييز حقوق عمان رقم ٢٠٠٣/٢٦٤٨ تاريخ ٢٠٠٣/١١/١١. منشورات مركز عدالة.

2 - Cass. Civ., 25 juin 1902, D.P. 1903, I, p. 5, concl. Baudouin.

3 - CA Aix en Provence, 23 fevrier 1965, D. 1966, jurisp., p. 166, note Savatier.

4 - CA Paris, 23 novembre 1970, RIDA juillet 1971, juris., p. 74.

5 - GI Paris, 17 mai 1984, RIDA octobre 1984, p. 214.

6 - CA Paris, 6 novembre 1986, RIDA avril 1988, p. 88.

7 - CA Paris, 22 janvier 1987, Cah. Dr. aut., 1988, p. 16.

8 - Cass.civ. 1er, 7 avril 1987, Bull. Civ., I, n 124; D. 1988, jurisp., p. 97, note Edelman.

9 - CA Paris, 31 mai 1988, D. 1990, jurisp., p. 235, note Edelman

10- CA Paris, 17 mars 1989, inedit, cite in Caron (C.), op. cit., p. 146.

11- CA Paris, 18 décembre 1990, D. 1993, juris., p. 442, note Edelman.

12- Cass. Civ. 1er, 14 mai 1991, Bull. Civ., I, n 157; D. 1992, somm. Comm.., p. 15, obs. Colombet.

13 - TGI Paris, 13 octobre 1992, RIDA 1993, n 155, p. 165.

14 - CA Paris, 16 novembre 1992, juris-data n 22985.

15 - Cass. Civ. 1er, 5 mai 1993, RIDA 1993, n 158, p. 205.

16 - Cass. Civ., 1re Ch., 8 décembre 1993, RIDA, juillet 1994, nº161 p. 303.

17 - CA Paris, 14 mars 1994, D. 1994, inf. rap., p. 116.

18 - CA Versailles, 18 novembre 1999, D. 2000, Cah. Aff., somm. Comm., p. 205, obs. HASSLER T. et LÙAPP V.; RDPI 2000, n 108, p. 31, note BERTRAND.

19 - Cass. Civ. 1er, 12 juin 2001, Bull. civ., I, n 171.

20 - TGI de Senlis, 3 juin 2003, RDPI mars 2004, n 157, p. 29. Cass. Civ., 15 avril 1986, RIDA 1986, n 130, p. 143.

21 - CA Paris 28 janvier 2004, Com. Com. Electr., juin 2004, comm. nº74, p. 32., obs. CARON C.

22 - TGI de Nanterre, 2e Ch., 15 mars 2004, Legipresse, juin 2004, p. 101, note ALLEAUME.